بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-7

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233716

المقامة

من/ المتهم، إقامة رقم (...) المستأنف

ضد/ النيابة العامــة المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ..... رئيساً

الأستاذ/ ..... عضواً

الدكتور/ ..... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230484) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المستأنف -أصالةً عن نفسه-/ .....، إقامة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي وبمروه عبر بوابة الخروج تم إصـدار تنبيه بوجود اشـتباه على حقيبته من قبل مركز تحليل الصـور، وبتحويله للمفتش الثانوي وعرض حقيبته على جهاز كشــف الأمتعة وقبل فتحها وتفتيشــها يدوياً تم تقديم إقرار لراكب من قبل المفتش الجمركي تم الإقرار عن عدد (2) كيلو (2000) جرام من الحبيبات لتحويل عيار الذهب (حســب إقرار الراكب بالنموذج) بداخل الحقيبة، وبفتح الحقيبة وتفتيشــها يدوياً عُثر على عدد (4) أكياس تم الإقرار عنها بوزن (500) جرام لكل كيس، وبتحويل الراكب للتفتيش الذاتي عُثر على كيس بلاســتيكي شــفاف في الجيب الداخلي الأيمن للســترة التي يرتديها المدعى عليه وكانت تحتوي على طقم ذهب مشــغول عيار (18) لم يتم الإقرار عنه وذلك بوزن (61,19) جرام تم وضعها بكيس أموال وترصيصها بالسيل الجمركي (00046690)، وبناءً عليه تم إعداد المحضر رقم (395337) بتاريخ 1445/05/27هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوق بما يأتي:

" 1. إدانة المدعى عليه/ ...– يمني الجنسية- إقامة رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على لائحة الاســتئناف المقدمة من المســتأنف تبين أنها تضــمنت ما ملخصــه الدفع بانتفاء القصـد الجنائي لديه كونه مدير مصـنع للذهب، كما أنه قد أفصـح لموظف الجمارك عن وجود كمية من خلطة حبيبات الفضة والنحاس التي تستخدم لتنزيل عيار الذهــب (21) إلى (18)، كما دفــع بعدم وجود سوابق لديه،

وأن القرار محل الاستئناف قد تضمن قصور في التسبيب، بالإضافة إلى خلو ملف الدعوى من تقرير المختبر لبيان النوع والعيار، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والقضاء مجدداً بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/06/06م، وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18هـ، الموافق 2025/04/16م، وفي تمام الساعة (02:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...على القرار رقم (CFR-2024-230484) وتاريخ 2024/02/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه وذلك فيما قضى به القرار الابتدائي من إدانة وغرامة ومصادرة وحصرها بأصناف كرات الفضة والزنك والنحاس ذلك إن صنف كرات الفضة والزنك والنحاس تعد من الأصناف ذات الصفة التجارية حيث أنها تستخدم في مصانع الذهب لغرض تخفيض عيار الذهب وبالتالي فهي ليست من الهدايا والأمتعة الشخصية المعتادة للمسافرين ومن ثم لا ينطبق عليها الإعفاء الوارد في المادة (103) من نظام الجمارك الموحد والمادتين (20/19) من اللائحة التنفيذية للنظام، وأما فيما يتعلق بصنف طقم الذهب فإنها من ضمن الهدايا التي ينطبق عليها الإعفاء بشرط ألا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:7-CAR-2025

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233716

تتجاوز مبلغ (3000) ريال، وحيث تجاوزت قيمة الصنف لهذا المبلغ، وحيث كان تحت نظر الجمارك ضمن أمتعة المسافر فإن اللجنة تنتهي إلى عدم ثبوت إدانة المسافر بالتهريب الجمركي فيما يخص هذا الصنف، وأن عليه أداء الرسوم ذات الصلة المرتبطة به، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة وغرامة ومصادرة وحصرها بأصناف كرات الفضة والزنك والنحاس، وإلغاء القرار فيما يتعلق بصنف الذهب المشغول، وفسح ذلك الصنف بعد أداء ما يرتبط به من رسوم، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ .....، إقامة رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـــــم (CFR-2024-230484) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة وغرامة ومصادرة وحصرها بأصناف كرات الفضة والزنك والنحاس، وإلغاء القرار فيما يتعلق بصنف الذهب المشغول، وفسح ذلك الصنف بعد أداء ما يرتبط به من رسوم، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ .....

عضو

الدكتور/ .....

رئيس اللجنة

الأستاذ/ .....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.